

وزارة التضامن الاجتماعي

(قطاع الشئون)

قرار رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٦

بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٦

بتغريم المحافظين في بعض الاختصاصات

وزير التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن تغريم في الاختصاصات؛
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية
والقوانين المعده له ولائحته التنفيذية؛
وعلى القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١ لسنة ١٩٨٠ بشأن إعادة تنظيم وزارة
الشئون الاجتماعية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التضامن الاجتماعي؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تغريم المحافظين في بعض الاختصاصات؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للشئون القانونية رقم ١٥٢ المؤرخة ٢٠٠٦/٤/٢٦؛
وعلى ما أرتأته اللجنة المشكلة لمراجعة وتفقيع القرارات الوزارية والتشريعات ذات الصلة؛

قررت:

ماددة (١)

بتغريم المحافظون كل في نطاق محافظته في اختصاصات وزير التضامن الاجتماعي
المنصوص عليها في المواد (٢٠، ٤٠، ٤٢، ٤٣، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٦٣) من القانون
رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

ماددة (٢)

يكون تغريم المحافظين في الاختصاص المنصوص عليه في المادة (٦٢) من قانون
الجمعيات والمؤسسات الأهلية المشار إليه، مقصوراً على حالة تلقى الأموال من داخل
مصر من شخص مصرى.

ماددة (٣)

يلغى القرار الوزاري رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه.

ماددة (٤)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير التضامن الاجتماعي

دكتور / علي المصيلحي